

فقه العبادات - مالكي

2 - وجود الطهور مع القدرة على استعماله ويخرج بذلك فاقد الطهورين أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمربوط فلا تجب عليهما ولا يقضيان وإن تمكنا بعد خروج الوقت على القول المشهور